

حكم التقليد تبعاً للعائلة

السؤال :

إذا تبعت المرأة زوجها أو أباه أو عائلتها في اختيار مرجع التقليد، دون أن يكون هذا الاختيار نابعاً من الطرق الشرعية - المذكورة في الرسالة العملية - فهل يكون تقليدها صحيحاً؟

الجواب :

إذا كان تقليد الزوج أو الأب أو العائلة عن تحقق و التزام بالمعايير الشرعية وحصل لها العلم أو الإطمئنان بأنهم حريصون على التقليد بالمعايير ، فلها أن تعتمد عليهم في ذلك في الفرض المذكور.